

من وزيرة المالية
إلى

932

24 جويلية 2025

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على عمليات التفويت على الرصيف لبضائع معدة للتصدير.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 7 ماي 2025.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أنّ عمليات التفويت على الرصيف تستوجب الإستظهار بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مؤشر عليها من قبل المصالح الجبائية المختصة وكذلك الاستظهار وبقسائم طلبات التزوّد وبقائمت فواتير الشراء والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات التفويت على الرصيف لا تخضع للأداء على القيمة المضافة، وبالتالي فهي غير معنية بالواجبات المتعلقة بالبيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على غرار الإستظهار بشهادة في توقيف العمل بالأداء المذكور وبقسائم طلبات التزوّد وبقائمت فواتير الشراء والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات و التشريع الجبائي
يحيى استحياسي